

2025/05/28

من وزيرة المالية
إلى

706

الموضوع: ابداء رأي حول توظيف الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات التحكيم الدولي

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 13 ماي 2025.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب ابداء رأي حول دفع الدولة التونسية الأداء على القيمة المضافة بعنوان أتعاب رئيسة الهيئة التحكيمية في إطار قضية تحكيمية منشورة أمام غرفة التجارة الدولية مبيّنين أنّ الضد (الطرف الآخر في النزاع) أدلى باستشارة صادرة عن خبير محاسب إيطالي تعتبر أنّ الأتعاب المذكورة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة في القانون الإيطالي إذا تمّ اسداؤها خارج التراب الإيطالي.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ المدفوعة في إطار التحكيم الدولي لا تخضع للأداء على القيمة المضافة بتونس باعتبارها تتعلق بخدمات مستعملة بالخارج وذلك على معنى الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وبالنسبة لخضوع العمليات المذكورة للأداء على القيمة المضافة في إيطاليا فإنّه يبقى من مشمولات التشريع الإيطالي الجاري به العمل.

وتقبّلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
لدراسات و التشريع الجبائي
يحي الشملالي